

١٨٩٢,١٧ ج في باب ٢ (مصرفات عامة) و٠٠٠,٨٥,٠٨ ج في باب ٣ (أعمال جديدة) لمواجهة الزيادة في المصرفات بسبب تقدم العمل ولارتفاع الأسعار.

**مادة ٢** - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٣ (مصلحة التلغرافات والتليفونات) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتاد أضاف قدره ٠٠٠,٦٠ ج (ستون ألف جنيه) للزيادة المطردة في مصاريف الصيانة التي تستلزمها زيادة عدد خطوط المشتركين الجدد في أنحاء القطر.

**مادة ٣** - يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من رفور الميزانية العامة ثم من الاحتياطي العام.

**مادة ٤** - كل وزير المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه.

صدر بقصر المزرق في ١٢ رمضان سنة ١٣٧١ (٥ يونيو سنة ١٩٥٢)

**فاروق**

بأمر حضرة صاحب الجلالة  
وزير المواصلات **وزير المالية والأقتصاد** رئيس مجلس الوزراء  
**هارف هارف** **محمد علي كعب المعال** **محمود فرجيب** **إلاي**

مرسوم بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢

**ف君 فاروق الأول ملك مصر والسودان**

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور، ونظراً إلى حالة الفروبة؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء؛

**رسمنا بما هو آت:**

**مادة ١** - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ (مصلحة المباني الأمريكية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتداد إضافي قدره ٠٠٠,٥٥,٠٥ ج (خمسة وأربعين ألف جنيه) لمواجهة النجاش المتوقع في هذا الباب.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من رفور الميزانية العامة.

مرسوم بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٢

أخذ مبلغ ١٢٠٠٠ ج من الاحتياطي العام

**ف君 فاروق الأول ملك مصر والسودان**  
بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور، ونظراً إلى حالة الفروبة،  
لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

**رسمنا بما هو آت:**

**مادة ١** - تؤذن الحكومة في أن تمنع من المال الاحتياطي العام سلة مؤقة قدرها ١٢٠٠٠ ج (مائة وعشرون ألف جنيه) بخطمة مستشفى الأميرة فريال بمصر الجديدة لاستكمال بناء ونائبت مستشفاها.

**مادة ٢** - كل وزير المالية والاقتصاد والعصبة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه.

صدر بقصر المزرق في ١٢ رمضان سنة ١٣٧١ (٥ يونيو سنة ١٩٥٢)

**فاروق**

بأمر حضرة صاحب الجلالة  
وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
**محمد علي كعب المعال** **محمود فرجيب** **الملا**  
وزير الصحة العمومية  
**راضي يوسف راضي**

مرسوم بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢

**ف君 فاروق الأول ملك مصر والسودان**

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور، ونظراً إلى حالة الفروبة،  
لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

**رسمنا بما هو آت:**

**مادة ١** - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصلحة السكك الحديدية) اعتداد إضافي قدره ٢,٩٧٧,٠٠ ج (مليونان وتسعمائة وسبعين ألف جنيه) منه

**فادة ٥** - **شجر الخداوين** من ثلاث نسخ هي سبب تراث عالمي معروفة  
المحباه وتشمل اسماً كل ناخب ولقبه وصناعته وسنة المقبرة في تاريخ  
القبر و محل توطنه وتاريخ قبره بالخداوين ونوع النسخة الثالثة من أعضاء  
المجموعة .

لتبليغ إحداها لدى مأمور القسم في المدينة أو العمدة في القرية، وترسل الثانية إلى المدير أو المحافظ والثالثة إلى رئيس المحكمة الابتدائية الواقعة في دائريها المديرية أو المحافظة .

فويقع كل من المدير أو المحافظ ورئيس المحكمة على النصفة المرسلة إليه . ولا يجوز إدخال أي تعديل على الجداول إلا فيما يتعلق بـ تغيير الموطن أو بالتصحيح حسب نتيجة الطعن في القيد بها .

**فادة ٦** — يُنفِّع العمل بكل ما كان مخالفًا لهذا القانون من نصوص المراسيم والقرارات السابقة لصدوره .

**شـادـة ٧ - هل وزرائـنا كلـ فيها يخـصـه تنـفيـذ هـذا القـانـون ، وـاـوزـير الدـاخـلـية بـالـاتـفـاق مـعـ وزـيرـ العـدـلـ اـصـدارـ الـقـرارـاتـ الـلاـزـمـةـ لـتـنـفيـذهـ ، وـيـعـملـ بـهـ منـ تـارـيخـ نـشـرـهـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ ؟**

صدر بقصر المزرق في ١٢ رمضان سنة ١٣٧١ (٥ يونيو سنة ١٩٥٢) حاصل حضرة شاهزاده العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

وزير التموين      وزير التجارة والصناعة      رئيس مجلس الوزراء  
طبيب شامي      محمد طجيبة الطلال  
وزير الأوقاف      وزير العدل      وزير الشؤون البلدية والقروية  
محمد المفتي الجزايري      محمد كامل فرسى      محمد السباعي  
وزير الداخلية      وزير المالية والاقتصاد      وزير الخارجية  
محمد هرتفى المراغى      محمد وكي فيد المتعلى      محمد فهد الخالق خسرونه  
وزير الدولة للढداية      وزير المعارف العمومية      وزير الخيرية والبحرية  
محمد فريد فرعوك      محمد فراج فراج      محمد فرجتى المراغى  
وزير الزراعة      وزير الأشغال العمومية      وزير المواصلات  
شحود فخمان فخزالى      طجيبة براهم      طراف طل  
وزير الصحة العمومية      وزير الشؤون الاجتماعية  
راضى أبو سيف راضى

**فادة ٢ - هل وزير المالية والاقتصاد والأعمال الحكومية تقييم  
هذا القانون كل منها فيما يخصه ؟**

٦٣

بِسْمِ رَحْمَةِ رَحِيمٍ رَّحِيمٍ

رئيس مجلس الوزراء

احمد فتحی مظلومی

وزيرُ الأشغال العمومي

جیوبِ راشم

# قرار سوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٢

بيان شاء جداول جديدة للانتخاب

## فَحْن فَاروقُ الْأَوَّل مَلِكُ فَصْرَ وَالْسُّودَان

**بعد الاطلاع على المادة ١٤ من الدستور ونظرًا إلى حالة الضرورة،**

لوبعد الاطلاع على قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨  
لسنة ١٩٣٥ والقوانين المعدلة له ،

رسانی با هوآت:

٦١٤ - ثالثاً جداول جديدة للانتخاب تقيدها أسماء الأشخاص الذين شوافر فيهم في أول بوليه سنة ١٩٥٣، الصفات المطلوبة لولي الحوزة الانتخابية حسبما هو بين في الماد: الأولى من قانون الانتخاب مع مراعاة أحكام المواد ٤ و ٥ منه.

**فادة ٢** - **فيقيد كل ناخب في الجهة التي يقيم فيها دائمًا، ومع ذلك يجوز له أن يختار قيد الجهة التي بها محل عمله أو مقر عائلته أو التي يكون لها فيها مصلحة وار لم يكن مقيماً فيها بشرط أن يطلب ذلك كتابة من مدير أو محافظ الجهة التي يختارها للفقيد فيها في الميعاد الذي يحدده وزير الداخلية بقرار يصدر منه .**

**فادة ٣ - يقوم بتحرير الجداول بلجان يصدر بشيكلاها قرار وزاره الداخليه .**

**شادة ٤** — يُعد لكل حي في المدينة ولكل حصة في القرية جدول خاص ، ويكون تقييم المدينة إلى أحياء و القرية إلى حصص بقرار من وزير الداخلية .